المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 76
تاريخ النشر: 20 فبراير 2026 م

مناط الفراغ الاستدلالي في عقد الفضاء الرقمي (دراسة تحليلية)

The Scope of the Inferential Gap in Digital Space Contracts (An Analytical Study)

إعداد الدكتور/ أحمد نعمة عطية

أستاذ القانون الخاص المساعد، جامعة الإمام الكاظم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق

Email: ahmedatea@iku.edu.iq

الملخص:

يركز هذا البحث على معالجة هذا الفراغ من خلال الاستعانة بقواعد اصولية والاستعانة بتقنية الاستنباط وكذلك جعل انواع الاستدلال الاكثر ملاءمة، بمثابة أدوات لاستخدامها للوصول للحكم الأمثل عند وجود نازلة أو واقعة لم يوجد لها حكم، وتتم عملية البحث والتقصي لمعالجة الفراغ الاستدلالي في هذا البحث من خلال مراحل عقد الفضاء الرقمي المتمثلة في مرحلة التكوين بوجود جميع العناصر اللازمة لهذا التكوين، وكذلك مرحلة التنفيذ وما يطرأ عنها من تحديات لنصوص المشرع تتعلق بالجانب التكنولوجي والذي لم يتطرق لها القانون، وكذلك مرحلة الجزاء كون أن هذا الجزاء يتسم بطبيعة الكترونية بحتة وسبب الجزاء ومصدره، حيث ومن خلال الطبيعة الإلكترونية لعقد الفضاء الرقمي، يتحتم تنفيذ الجزاء في حالة عدم تنفيذ الالتزام المقابل، أن يكون هذا التنفيذ الكترونياً، وحسب طبيعة العقد الملازمة له منذ التكوين إلى الانقضاء. توصل البحث إلى وجود قصور في نصوص القانون عن مواكبة التطور في تكنولوجيا التعاقد عبر شبكة الفضاء الرقمي فعلى الرغم من وجود قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 إلا أنه اخرج كثير من التصرفات القانونية ومنها العقود المدنية (المسماة وغير المسماة) من الخضوع لأحكامه في نص المادة (3) في الفقرات (ج) و(د) و(و) من القانون أعلاه، قلة الدعم الحكومي في ضوء برنامج الحوكمة الرقمية: وأهم عنصر في ذلك هو سياسة الخصوصية في التعامل مع بيانات المواطنين من قبل الحكومة متمثلاً بالأجهزة التي تقوم بجمع وتبويب البيانات الشخصية للمواطنين عبر برنامج الحوكمة الوطني، وتزيد المشكلة هنا في تعاون الحكومة مع حكومات أخرى في مجال الدعم التكنولوجي وتبادل الخبرات خصوصاً أن العراق يعاني من قلة الخبرات في مجال الحوكمة الإلكترونية، كذلك اعتبار البعض أن عقود الفضاء الرقمي هي من عقود الإذعان حسب طبيعتها وتكييفها، ولكن هذا الرأي ليس صحيحاً على اطلاقه. وفي ضوء ما توصل له البحث من نتائج قدم الباحث مجموعة من التوصيات المهمة والمفيدة.

الكلمات المفتاحية: الفراغ، الاستدلال، عقد، الفضاء الرقمي.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 76
تاريخ النشر: 20 فبراير 2026 م

The Scope of the Inferential Gap in Digital Space Contracts (An Analytical Study)

Asst. Prof. Dr. Ahmed Ne'ma Attia

Assistant Professor of Private Law, Imam Al-Kadhim University, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq

Abstract:

This research focuses on addressing this gap by using fundamental principles and the technique of deduction, as well as making the most appropriate types of reasoning tools to be used to reach the optimal ruling when there is a case or incident for which there is no ruling. The research and investigation process to address the reasoning gap in this research is carried out through the stages of the digital space contract, which are represented in the formation stage with all the necessary elements for this formation, as well as the implementation stage and the challenges that arise for the legislator's texts related to the technological aspect, which the law did not address, as well as the penalty stage, given that this penalty is characterized by a purely electronic nature, and the reason for the penalty and its source. Because of the electronic nature of the digital space contract, the penalty must be implemented in the event of non-performance of the corresponding obligation, and this implementation must be electronic, according to the nature of the contract that is inherent to it from formation to termination. The research revealed shortcomings in the legal texts regarding keeping pace with developments in digital contracting technology. Despite the existence of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012, many legal acts, including named and unnamed civil contracts, are exempt from its provisions, as stipulated in Article (3), paragraphs (c), (d), and (f) of the aforementioned law. Furthermore, there is a lack of government support within the framework of the digital governance program. A key element of this is the government's privacy policy regarding the handling of citizens' data by the agencies responsible for collecting and classifying citizens' personal data through the national governance program. The problem is exacerbated by the government's lack of cooperation with other governments in the areas of technological support and knowledge exchange, especially given Iraq's limited experience in e-governance. Additionally, some consider digital contracts to be contracts of adhesion due to their nature and structure, but this view is not entirely accurate. Based on these findings, the researcher presented a set of important and useful recommendations.

Keywords: space, reasoning, contract, digital space.

1. المقدمة:

من السمات الملازمة لعقد الفضاء الرقمي أنه متسارع في الحداثة ومتغير مع الوقت وبصورة طردية أي أنه كلما زاد عمر عقد الفضاء الرقمي من حيث الزمن زاد التطور التكنولوجي له وازدادت بذلك صعوبة إيجاد حكم للمسائل المستحدثة من هذا العقد وعلى سبيل المثال دون التحديد التعاقد الإلكتروني بهدف إيجاد عواطف وأحاسيس بديلة وإلكترونية تحاكي مشاعر الإنسان، من خلال التحدث مع شخص قضى بالموت منذ سنوات من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي. ولغرض الإلمام بالموضوع منذ البداية، نوضح جوانب موضوع البحث من خلال الفقرات الآتية.

1.1. تحديد موضوع البحث:

جوهر موضوع البحث هو ليس انعدام الاستدلال في ذاته، وليس فقدان جميع أنواع الاستدلال، بل المقصود هو البحث عن العناصر المكونة للاستدلال الأمثل لإيجاد الحكم القانوني للواقعة المستجدة بطريقة الاستدلال الأمثل، والموضوع أيضاً يحاول تناول أقصى درجات الصعوبة في نطاق الاستدلال، مثال ذلك يوجد نوع من الاستدلال يسمى الاستدلال القائم على الحالات، وهذا النوع يظهر عند عدم وجود النص فيتم الاستعانة بهذا الاستدلال لحل مشكلة ظهرت حديثاً، وجعل هذا الحل انسيابياً للمشكلات المماثلة التي تظهر مستقبلاً.

2.1. مشكلة موضوع البحث:

مشكلة البحث ذات عدة وجوه، فمن خلال تكوين عقد الفضاء الرقمي نحتاج إلى تفعيل نظام الاستدلال لغرض معرفة ضوابط الشكلية الإلكترونية، وحيث أن العقد اساسه إرادة أطرافه، ولهم حرية طريقة التعبير عن الإرادة لغرض الانعقاد، إلا أن المشرع قد يفترض شكلية معينة لانعقاد بعض أنواع العقود في البيئة المدنية، فتكمن الصعوبة في ايجاد عناصر ومكونات الشكلية الإلكترونية، خصوصاً أن بعض التشريعات المدنية قد استثنت ابرام العقود ذات الطابع الشكلي من الوسيلة الإلكترونية وابقت على الوسيلة المادية وحسب رأينا، أن هذا الإجراء ليس له مبرر منطقي وفق حرية التعاقد. كذلك توجد مشكلة قطع المفاوضات الإلكترونية لعقد الفضاء الرقمي وسعي البحث لإيجاد حل هذه المشكلة، وأيضاً الطبيعة القانونية لعقد الفضاء الرقمي، وكذلك الزمان والمكان لانعقاد العقد وفق التقنية الإلكترونية الخاصة لهذا العقد، وكذلك مشكلة إثبات هوية المتعاقد عبر الفضاء الرقمي، وايجاد حلول جدية لمجلس العقد الإلكتروني وما يصاحب ذلك من العدول عن الإيجاب المعلن عبر الوسائل الإلكترونية.

3.1. أهداف البحث:

تتركز أهداف البحث على إيجاد القواعد الناظمة لعقد الفضاء الرقمي بمختلف مراحله، بحيث ممكن تجميع هذه القواعد وتسميتها بنظام عقد الفضاء الرقمي، ودعوة المشرع لإطلاق هذه القواعد ضمن قانون موحد تتوافر فيه الآلية والحماية والخصوصية للمتعاقد عبر الفضاء الرقمي.

4.1. أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمحور أسباب اختيار الموضوع محل البحث في عدم وجود قواعد وافية تغطي جميع جوانب عقد الفضاء الرقمي، وكذلك تحري الاجابة للسؤال عن مدى انطباق قواعد القانون المدني المقارن على عقد الفضاء الرقمي، حيث توجد بعض الجوانب المهمة من هذا العقد خارج نطاق تطبيق قواعد القانون المدني التقليدية مثال ذلك، أن القضاء الفرنسي لا يعتد بقبول المتعاقد عن طريق الضغط على زر القبول في الحاسب الإلكتروني، بل اشترط على أن يكون القبول بلمستين ومتضمن كلمات تدل على قبول المتعاقد لتجب أخطاء اليد. وهذا بخلاف القبول في نطاق البيئة المادية بحيث يتم التعاقد بالتعبير عن الإرادة لمرة واحدة.

5.1. منهجية البحث:

يستخدم البحث المنهج التحليلي الوصفي، لكونه الأنسب لدراسة عناصر موضوع البحث، وتم الاعتماد على آلية بحث كل جزيئية على حدة بوصفها وتحليلها ومعتمدين على القواعد الأصولية وجمعها مع التكنولوجيا الحديثة، من خلال أدوات المنهج التحليلي الوصفي مع تفعيل قواعد علم القياس متى أمكن ذلك.

6.1. خطة البحث:

تتألف خطة البحث من مبحثين، المبحث الأول، مخصص لدراسة مفهوم الاستدلال والمبحث الثاني حالات الفراغ الاستدلالي. وحصره ضمن موضوع البحث، ودراسة عقد الفضاء الرقمي ومراحل تكوينه واثباته وأنواعه وموقف القانون المقارن، محاولين في هذا المبحث ذكر الفراغ الاستدلالي ومعالجته. وهذا المبحث بمثابة النطاق التطبيقي لموضوع البحث، عبر الاجتهاد القضائي. لذا فإن خطة البحث تكون على الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال

المبحث الثاني: حالات الفراغ الاستدلالي ومواطن الفساد الاستدلالي.

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول، تعريف الاستدلال وبيان العناصر المكونة له، ثم نوضح أنواع الاستدلال.

المطلب الأول: تعريف الاستدلال وبيان العناصر المكونة له

الفرع الأول: تعريف الاستدلال:

إن تعريف الشيء هو جزء من ماهيته المكونة له، كما التعريف يفضي لبيان هوية الشيء وصورته، ويفضي إلى تحديده، وتتسع فكرة تعريف الشيء في الدراسات القانونية بشكل مرحب بها في الاوساط الفقهية بخلاف التعريفات الواردة عند نصوص المشرع لكونه غير مختص بها، وللإلمام بتعريف موضوع البحث نورد التعريفات الآتية:

أولاً من حيث اللغة: فالاستدلال عند الجرجاني (رحمه الله) هو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس (الجرجاني، د.ت، ص 18) حيث يقال استدل عليه، أي طلب أن يدل عليه وبالشيء على الشيء اتخذه دليلاً عليه والدليل المرشد وما يستدل به (مجمع اللغة العربية، 2004، ص 294)، قال تعالى: (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) (الفرقان: 45)[1].

ثانياً: من حيث الاصطلاح: الاستدلال: هو استنتاج قضية مجهولة من قضية، أو من عدة قضايا معلومة، أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم، وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الاستدلال عند الفلاسفة لا يخرج عن تعريف المناطقة، إلا أن المنطقي ينظر في الاستدلال الكامل من حيث هو مؤلف من قضايا مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً ضرورياً، فيعرف أنواع الاستدلال ويرتبها حسب قيمتها ويفرق بين الاستدلالات المنتجة والاستدلالات غير المنتجة، أما الفيلسوف فيبحث في الاستدلال من حيث هو فعل ذهني واقعي (مدراري، 2020، ص 161)، والاستدلال قاعدة منطقية تستعمل للأدلة المستندة إلى حقائق ثابتة، أو واقعة مثبتة، خلال الإجراءات القضائية، ويتحقق الاستدلال عندما توضح حقيقة ما، أو تثبت من خلال فحص حقائق ثابتة أخرى،

[1] والمقصود من ذلك أي جعلنا الشمس ينسخها الظل عند مجيئها دالة على أن الظل شيء معنى، أي دللنا الشمس على الظل....، فالشمس دليل أي حجة وبرهان، ينظر شرح القرطبي.

مما يؤدي إلى استنتاج معقول لحقيقة أخرى، مثال ذلك: إذا كان (أ) و(ب) صحيحين، فلا بد من أن يكون (ج) صحيحاً، وتعرف العملية المستعملة أثناء الاستدلال باسم " الاستنتاج" أو الاستدلال الاستنتاجي" وهي شكل إقناعي من الأدلة الظرفية ("الاستدلال"، كلية الحقوق – جامعة كورنيل، دون تاريخ). ويرى البعض انه من الصعوبة بمكان تتبع مفهوم الاستدلال وعلى وجه الخصوص عند علماء الأصول من حيث النشأة ومن حيث المسار ومن حيث التطور المصاحب له، نظراً لخصوصية ظروف كتابة المتن العقدي، ولكن يمكن القول إن المقصود بالاستدلال، من حيث المناهج المتبعة، مجموع الطرق والآليات والوسائل والإجراءات التي يستخدمها علماء الأصول لتفعيل العقائد الإسلامية (قاسمي، 2024، ص 46). ونجد منحى آخر لمعنى مغاير في الاستدلال القانوني حيث يعرف البعض الاستدلال القانوني بأنه: هو عملية ابتكار أو تفكير أو تقديم أسباب للأفعال والقرارات القانونية أو المبررات للآراء المتضاربة حول معنى القانون وأهميته (MacCormick, n.d.).

الفرع الثاني: العناصر المكونة للاستدلال:

عدد العلماء عناصر الاستدلال، بأنها مقدمات يستدل بها على نتيجة صحيحة مترتبة على التسليم يربط بين المقدمات علاقات منطقية في حال تعددها، بعضها مع بعض وترتبط بينها وبين النتيجة ويعتمد العقل على مبادئ عدة في حركته وانتقاله من المقدمات إلى النتيجة (ولي والعبيدي، 2015، ص 25). فالمقدمات تتضمن في الحقيقة عناصر خاصة بكل عملية وعناصر مشتركة بين كل عملية وغيرها من عمليات الاستدلال (الزروقي، 2010، ص 270). ونستنتج من ذلك ان عناصر الاستدلال تتمثل بالآتي:

1- تحليل النصوص القانونية:

يقصد بتحليل النصوص القانونية، تلك العملية الفكرية التي تتم داخل العقل وتهدف إلى دراسة النص القانوني دراسة مستفيضة عن طريق الاستقراء والاستنباط للوصول إلى عوامل النقص أو مصدر الإبهام والغموض في النص وهو ما يميز التحليل عن التفسير (بو خميس، 2021، ص 14). كما أن هذه العملية تؤدي إلى تفكيك النص وتجزئته إلى العناصر الأساسية التي تألف منها ومن ثم بيان اجزائه ومكوناته، في حين ينصرف معنى التعليق على النص القانوني إلى محاولة تفسير وتوضيح موضوع النص بقدر من الحرية وبالأسلوب الذاتي لمقدم التعليق، ومثالاً على ذلك، ضمن موضوع البحث، نتناول تحليل النص القانوني المتعلق بعقد الفضاء الرقمي من خلال هوية النص وبنية النص وغاية النص، حيث ورد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (73) في صدد تعريف العقد ما نصه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه " فمن خلال هوية النص يتبين أن عقد الفضاء الرقمي ينتمي إلى طائفة العقود المدنية الملزمة للجانبين والتي تتم بإيجاب وقبول حسب المادة السابقة والوارد ذكرها ضمن القسم الأول والمتعلق بالحقوق الشخصية في الكتاب الأول من الباب الأول والمعنون بمصادر الالتزام، وهو من العقود الغير مسماة والتي يسري عليها من حيث الحكم نص المادة (76) من القانون المدني العراقي. ومن خلال بنية النص، يبدأ النص " بارتباط الإيجاب..." وينتهي بحكم "يحدث أثره في المعقود عليه " ومن حيث غاية النص، يهدف النص إلى تعريف العقد ومن ضمنه عقد الفضاء الرقمي كون أن هذا التعريف شامل لجميع اصناف العقود المسماة وغير المسماة (بن حوحو، 2021م، ص 75-76).

2- تحديد القواعد القانونية المراد تطبيقها على الواقعة:

إن هذا العنصر يهدف إلى وضع القواعد القانونية وتطبيق الحكم المراد منها على الواقعة أو النازلة المستجدة، ولكن الأمر يتدحرج من السهولة إلى الصعوبة، وللتدليل على ذلك، أن نص المادة (88) من القانون المدني العراقي ينص على " يعتبر التعاقد (بالتليفون) أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان " فمن السهل تحديد القاعدة القانونية

وحكمها وتطبيق ذلك على عقد الفضاء الرقمي فيما يتعلق بطريقة التعاقد الإلكتروني واحتساب ان العقد الإلكتروني مدار البحث تطبق بحقه المادة اعلاه بكونه يتم بوسيلة الكترونية أو وسيط الكتروني في وضع مرئي أو مسموع بين اطراف العقد، ومن الملاحظ ان في تاريخ صياغة نص المادة (88) من القانون المدني العراقي والذي يحمل رقم (40) والمنشور سنة 1951، كانت الوسائل الإلكترونية للتعاقد محدودة جداً، وقد قصد المشرع من ايراد وسيلة (الهاتف) سماع كل من طرفي العقد التعبير اللفظي الصوتي مباشرة، لذا فإنه يصعب تطبيق القاعدة أعلاه في حالة كون التعاقد يتم وفق فاصل زمني، كما هو الحال في التعاقد بالرسائل الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، فهنا يتعذر تطبيق القاعدة اعلاه الواردة في المادة (88) من القانون المدني العراقي، فيظهر جلياً ان نظام الاستدلال بالنصوص لم يعد مجدياً مما يترك فراغاً استدلالياً، وإذا كان بالإمكان الاستعانة بنصوص قانونية خاصة فإن الأمر لا يخلو من صعوبة في تطبيق تلك النصوص على عقد الفضاء الرقمي، حيث بدلالة نص المادة (87) من القانون المدني العراقي والتي احالت الموضوع إلى النصوص الاخرى ذات الموضوع المشترك بنصها " مالم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك " وبالاستعانة بنصوص اخرى ومنها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 قد عرف العقد الإلكتروني في المادة رقم (1) في الفقرة (حادي عشر) " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية " وهو ذات التعريف الوارد في المادة (73) من القانون المدني العراقي، وعبارة (يحدث اثره في المعقود عليه) تؤدي إلى انتقال المحل من حالة إلى اخرى فور اتمام، العقد متى ما توافرت الشرائط المراد منها نقل الملكية، ومن الملاحظ ان هذا التعريف بعيد عن طبيعة العقد الإلكتروني، من حيث تنفيذه في الحال. لأن نقل الملكية من الناحية المادية ووفق التعريف السابق، لا تتدخل فيه إرادة أطراف عقد الفضاء الرقمي، وانما تكون هذه الامور من اختصاص الوسيط الإلكتروني.

3- آلية تكييف الوقائع:

التكييف: هو فهم الواقعة وتحديد عناصرها ثم فهم القانون في الواقع وتحديد عناصره وتطبيق أحدهما على الآخر للوصول إلى الوصف القانون السليم للواقعة الذي يعد غاية المتقاضي ووظيفة القاضي، فهو همزة الوصل بين الوقائع المطروحة والقانون المنطبق (السبعاوي، 2013، ص 164).

4- جمع الادلة وتقييمها:

عند تحري الأدلة المتعلقة بالقواعد الخاصة بعقد الفضاء الرقمي نجد فراغاً استدلالياً ضمن النصوص القانونية، وقد ورد في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 العراقي، في الفقرة (ثامناً) من المادة الاولى " الوسيط الإلكتروني: برنامج أو اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء أو ارسال أو تسلم معلومات "لذا فإن كافة العمليات الإلكترونية ذات هدف واحد وهو نقل المعلومات الإلكترونية بواسطة الحاسب الوسيط، وعند تحليل هذا الدليل والذي يدل على وجود وسيط الكتروني ضمن العقد الإلكتروني من اجل اتمام الصفقة، نجد أنه بالإمكان وصول معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة عن المنتوج الإلكتروني إلى المشتري، لذا ومن خلال تقيم هذا الدليل، فإنه لا يصلح لغرض حماية المستهلك المشتري، مع ملاحظة عدم ايراد أية اشارة إلى هذا الهدف ضمن أهداف القانون أعلاه (جابر، 2018، ص 441).

5- القدرة على استخلاص نتائج منطقية من المقدمات (التعامل بالاستدلال الاستنتاجي)

الاستنتاج الاستدلالي في العقود الإلكترونية هو عملية استخلاص استنتاجات منطقية من المعلومات المتاحة في سياق العقد الإلكتروني، بهدف تحديد صحة العقد أو اهليته أو غيرها من الجوانب القانونية، ويعتمد هذا النوع من الاستنتاج على مبادئ منطقية وقواعد قانونية، ويساعد في تحليل وفهم تفاصيل العقد الإلكتروني بشكل واضح، فعند تحليل النصوص الخاصة بعقد البيع في القانون

المدني المقارن، والمتعلقة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وان العقد واجب النفاذ عند ابرامه إذا كان عقداً صحيحاً نافذاً، نجد خلاف ذلك في العقد الإلكتروني، حيث ان العقد الإلكتروني يتميز بحق العدول المطلق، بخلاف القواعد العامة التي ترتب القوة الملزمة للعقود، كعقد البيع، حيث بإمكان المتعاقد الإلكتروني (المشتري) العدول عن العقد وان كان لازماً، والسبب في ذلك أنه وبخلاف العقود التقليدية في البيع، فإن المشتري الإلكتروني ليس لديه معاينة كافية بخصائص وصفات المبيع عبر عقد الفضاء الرقمي، لذا ومن خلال التعامل بالاستدلال الاستنتاجي يظهر عدم كفاية النصوص التقليدية في البيوع عبر الوسائل الإلكترونية ولا يغني هنا الاستدلال بالنصوص مما ينتج عنه فراغاً استدلالياً.

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال:

توجد ثلاث أنواع للاستدلال القانوني: الاستدلال الاستقرائي، والاستدلال الاستنباطي، والاستدلال بالتمثيل، وهذه الأنواع هي بمثابة ادوات لنقد القرارات القضائية والقانونية وقواعد القانون، وسوف نعرض لكل نوع من هذه الأنواع على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستدلال الاستقرائي:

يبرز عمل هذا النوع من الاستدلال في تُقيّم النظريات العلمية بناءً على مدى قدرتها على تفسير الأدلة المتاحة. هناك عدد من التفسيرات المختلفة اختلافًا طفيفًا لهذا النوع من الاستدلال، معظمها مستوحى من الشعار الشائع "الاستدلال لأفضل تفسير". ومع ذلك، تختلف هذه التفسيرات حول كيفية صياغة هذا الشعار بدقة لتجنب العديد من مشاكل الاستدلال الاستقرائي. يهدف هذا العنصر، أولًا، إلى تقديم نظرة عامة شاملة على التفسيرات العديدة للاستدلال الاستقرائي المقترحة والمشاكل التي حفزتها؛ وثانيًا، إلى تقييم هذه التفسيرات نقديًا بطريقة تُشير إلى رؤية منهجية لطبيعة الاستدلال الاستقرائي وهدفه (Dellsén، 2024) لذا نستنتج أن الاستدلال الاستقرائي هو عملية الاستدلال من تفاصيل محددة إلى استنتاج عام يتعلق بها (Marteney، n.d).

وأقرب فكرة للاستدلال الاستقرائي هو استدلال بنتائج موجودة وتطبيقها على عقد الفضاء الرقمي، فمن منطلق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يمكن ان يستقل أحد العاقدين في عقد الفضاء الرقمي ويقوم بنقض العقد أو تعديله أو العدول عنه بمحض إرادته (نص المادة (150) من القانون المدني العراقي؛ الفجال، 2018، ص367). ولكن في ظل الفراغ التشريعي وبتوافر الاستدلال الاستقرائي من الممكن صياغة قاعدة تسمح للمتعاقد بالرجوع عن العقد بخلاف القواعد العامة، فمن الممكن اعتبار حق العدول هو مكنة يمنحها القانون للمتعاقد، وآية الاستدلال هو نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك في الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً). وكذلك يمكن الاستدلال من خلال استخلاص القواعد العامة من الأحكام الجزئية وتكوين قاعدة كلية، فمن الممكن استخلاص الحكم الجزئي في نص المادة (104) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل والتي تنص " للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية " لذا فالقاضي يستفيد من التكنولوجيا الحديثة ضمن عقد الفضاء الرقمي، لكي يستخلص قواعد كلية تنطبق على هذا العقد (هادي، 2024، ص 40)، ولكن يجب ملاحظة أنه حتى في حالة تكرار السوابق الموجودة في الخبرة لا تعد ضماناً كافياً للنتيجة القانونية أو المبدأ العام الذي يتم الوصول إليه من عملية الاستقراء بل لابد من وجود اعتقاد مبرر للتعميم الناتج، أي تدعيم القرار أو النتيجة أو المبدأ بتفسير أو تبرير من خلال ربط الاستدلال بالحالات سواء كان استدلالاً بالتمثيل أو استقراء بالاستدلال الاحتمالي القائم على بناء الفرضيات التي تفسر الوقائع أو الظواهر (السيد، مايسة، 2020، ص 290).

الفرع الثاني: الاستدلال الاستنباطي:

يعد منهج الاستدلال الاستنباطي عكس الاستدلال الاستقرائي، ويقصد به ذلك البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها ولا يسير إلى قضايا اخرى تنتج عنها بالضرورة، ودون الالتجاء إلى التجربة وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب، فالمنهج

الاستنباطي سنده الاستدلال بالعقل والتأمل والتفكير والقياس المنطقي في الاستنباط للوصول إلى النتائج والحقائق والانطلاق من مبادئ ثابتة للخروج منها بنتائج، وبما أن المنهج الاستنباطي يسير في اتجاه معاكس للتفكير الاستقرائي الذي يعتمده التجريبيون، فهو يعني أنه لا يتناقض مع الأسلوب الاستقرائي بل يكمله (مرائي، 2023). فحين تظهر مشكلة فهم وإدراك شخصية المتعاقد في عقد الفضاء الرقمي، كون ان عنصر المادية غير متوافر عند ابرام العقد لأطرافه، وعدم فهم وإدراك شخصية المتعاقد المقابل، فمن خلال نظام الاستدلال الاستنباطي، يتم مليء الفراغ فيما يتعلق بعدم وجود الشخص المتعاقد بصورة مادية لحظة التعاقد وعدم فهم وإدراك شخصية المتعاقد لدى المتعاقد المقابل، فيكون تفعيل قاعدة ان البيع لا يبالي بشخصية المتعاقد كون ان شخصية المتعاقد في عقد البيع الإلكتروني، لا تكون محل اعتبار في التعاقد في الغالب الاعم.

الفرع الثالث: الاستدلال بالتمثيل:

الاستدلال التمثيلي: هو أحد أنواع الاختصارات الذهنية التي تمكننا من اتخاذ القرارات بسرعة في ظل عدم اليقين، وبينما يؤدي هذا إلى سرعة التفكير، إلا أنه قد يدفعنا أيضاً إلى تجاهل العوامل التي تشكل الاحداث (Cherry، 2023)، ويعد الاستدلال بالتمثيل أحد النماذج الاستدلال القائم على الحالات، كما أنه الحصن بالنسبة للاستقراء فليس هناك استقراء بدون استدلال بالتمثيل، ويقوم على مقارنة مشكلة بحالات سابقة من أجل استدلال نتائج عن المشكلة وتوجيه صناعة القرارات (السيد، مايسة، 2020، ص 284) وبأعمال نظام الاستدلال التمثيلي، يمكن معالجة الفراغ الاستدلالي الحاصل في عقد الفضاء الرقمي في حل مشكلة العلم بالقبول بالنسبة للطرف الموجب والذي وجه الإيجاب، ففي اتحاد العلة وقياسها على العقود ذات الطابع الإلكتروني، نجد ان العقود التقليدية تشترك مع العقود الإلكترونية في هذه العلة ألا وهي اتحاد الزمن أو المعاصرة الذهنية الزمنية لأطراف العقد، ففي انواع الانعقاد الإلكتروني يقاس اتحاد الزمن بين المتعاقدين على ما هو موجود من حالات مماثلة لدى العقود التقليدية، مما يمكن به معالجة الفراغ الاستدلالي لهذه الحالات وهي حالات التعاقد كالتعاقد بالبريد الإلكتروني وشبكة الانترنت المرئية والمسموعة، فينعقد العقد الإلكتروني بوجود هذه العلة وهي ذاتها موجودة لدى عقود البيع التقليدية أو المادية والتي تفترض وجود الأبدان واتحاد الأزمان (القضاة، 2018، ص 23).

المبحث الثاني: حالات الفراغ الاستدلالي

تتمثل حالات الفراغ الاستدلالي، في انعدام النصوص القانونية التي تنطبق على الواقعة بصورة واضحة، وهذا يأتي من خلال تسارع وتيرة عقد الفضاء الرقمي في البيئة التكنولوجية والمعاملات التجارية الإلكترونية، وبقاء النصوص دون تغيير، وسوف نبحث الحالات التي لا يمكن معها الاستدلال بالنصوص التقليدية للقانون المدني المقارن أو بصورة ادق الحالات التي لم يعالجها المشرع المدني ضمن نص خاص يحكم الواقعة ضمن عقد الفضاء الرقمي، والتي يمكن تسميتها بحالات الفراغ الاستدلالي من جهة النص والتفسير الفقهي، مطلب أول، يليه المطلب الثاني الخاص بمواطن الفساد الاستدلال من جهة القضاء وهو الميدان العملي لفكرة الاستدلال.

المطلب الأول: حالات الفراغ الاستدلالي من جهة النص والتفسير الفقهي

أولاً: المفاوضات في عقد الفضاء الرقمي:

ثانياً: مدى امكانية اثبات عنصرا الكتابة والتوقيع في عقد الفضاء الرقمي

ثالثاً: خروج عقد الفضاء الرقمي عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

رابعاً: عدم التأكيد بأن عنصر الاهلية هو المحور في عقد الفضاء الرقمي.

خامساً: مشكلة مجلس العقد عبر الفضاء الرقمي.

أولاً: المفاوضات في عقد الفضاء الرقمي:

لفهم وإدراك هذه الفقرة، نبحث الموضوع وفق الترتيب الآتي:

1- تحديد معنى التفاوض عبر عقد الفضاء الرقمي:

هناك محاولات عديدة من الفقهاء لإرساء معنى محدد للتفاوض، فعرفه البعض بأنه العملية التي تتضمن سلسلة من المحادثات وتبادل وجهات النظر وبذلك العديد من المساعي بين الطرفين المتفاوضين بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صفقة معينة، وعرف أيضاً بأنه " حوار أو تبادل مقترحات بين طرفين أو أكثر بهدف التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى حسم قضية أو قضايا نزاعية بينهم وفي الوقت نفسه تحقيق المصالح المشتركة فيما بينهم أو المحافظة عليها " وثمة تعريف آخر للتفاوض بأنه: " قيام أطراف العلاقة العقدية المستقبلية بتبادل الاقتراحات والآراء والدراسات والتقارير الفنية والاستشارات القانونية ومناقشة ما يضعانها سوية أو ينفرد بوضعها أحدهما من اقتراحات وآراء بغية الوصول إلى أفضل النتائج التي تحقق مصالحهما وتحديد ما يسفر عنه الاتفاق النهائي بينهما من حقوق والتزامات على كل منهم " وهناك من الفقه من عرف الدعوى إلى التفاوض وقال " هي عرض موجه إلى شخص معين أو غير معين بقصد الدخول في مناقشات الهدف منها ابرام عقد ما ويحاول كل طرف في هذه الفترة ان يحدد مضموناً للتعاقد وفق ما تقتضيه مصلحته باذلاً في ذلك ما في وسعه من طاقة وبراعة " ويتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن التفاوض هو محادثة وتبادل وجهات النظر بين طرفين للتوصل إلى اتفاق وتضييق شقة الخلاف بينهما وتربطهم مصلحة مشتركة لأجل ابرام العقد مستقبلاً ترافقه في ذلك عناصر دفع وتعطيل بين طرفا التفاوض (عبد نصار، 2013، ص 948-949).

2- موقف التشريع المقارن من التفاوض الإلكتروني:

تجب ملاحظة أن القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة قد خلت من أي نص قانوني لتنظيم عملية المفاوضات، وحالة خلو النص القانوني من المفاوضات على اعتبارها مجرد اعمال مادية، وتدخل المفاوضات وما يترتب عليها من اخلال ضمن نص المادة (204) من القانون المدني العراقي، في حالة ترتب ضرر لأحد المتفاوضين (عايد، 2024، ص 505)، وإذا كان ذلك على الصعيد المادي التقليدي، إلا أنه على صعيد التطور التكنولوجي، قد تغير الأمر، فعلى الرغم من خلو التشريع المقارن لبيان تعريف التفاوض الإلكتروني، إلا أن بعض التشريعات أشارت بصورة واضحة إلى مرحلة التفاوض، منها، التقنين المدني الفرنسي المادة (1112-1) المعدلة بالأمر 131-2016 في 2016/2/10م، ونص المادة (2-18-121) من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة (2014)، وكذلك المشرع المصري في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999م، وكذلك في قانون التجارة الإلكتروني المصري لسنة 2001 في المادة (1) من خلال تعريف العقد الإلكتروني، وأيضاً المشرع الجزائري في نص المادة (10) من القانون رقم (18-05) المتعلق بالتجارة الإلكترونية (بوكريريس سهام، 2022، ص 11-12). وأجاز القانون الأمريكي للمعاملات التجارية الإلكترونية لسنة 1999 إجراء الاتفاقات والمفاوضات وإبرام العقود ونشوء الالتزامات بطريقة الكترونية، حيث عرفت الفقرة (2) من المادة (2)، التجارة الإلكترونية على أنها " تلك الأعمال التجارية التي تدار أو تتم بالكامل أو جزء منها بوسائل الإلكترونية أو بالتسهيل الإلكتروني، هذه الأعمال تهدف إلى إبرام العقود أو الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية " (تومية ونجوى، 2023، ص 12). وصحيح أن التشريعات السابقة الذكر قد تطرقت إلى مرحلة التفاوض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بصورة جزئية او عرضية، ولكن لم يتم ملأ الفراغ الذي لا يمكن معه الاستدلال بالنص كونه مفقود، في حالة قطع المفاوضات الإلكترونية في عقد الفضاء الرقمي، بصورة مفاجئة ودون علم الطرف الآخر، خاصة إذا اخذ الأمر رجوعاً عن العقد أو عدولاً عنه، حيث يكون التفاوض قد وصل

مرحلة متقدمة جداً، فهي المرحلة النهائية لعملية التفاوض أو ما تسمى بمرحلة ما بعد تصدير الإيجاب، ومن أمثلة الإنهاء التعسفي للتفاوض قطع المفاوضات بصورة مفاجئة وبقرار منفرد دون مبرر مشروع، رغم أنها كانت قد بلغت مرحلة متقدمة ويعلم الطرف القاطع أن المتفاوض معه قد أنفق مصاريف كثيرة من أجل ابرام العقد، ويلاحظ أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 قد تجاهل موضوع المفاوضات العقدية وقطع هذه المفاوضات وكذلك القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (بكر، د.ت، ص 171-172).

ثانياً: مدى إمكانية اثبات عنصرا الكتابة والتوقيع في عقد الفضاء الرقمي:

الأصل هو حرية أطراف التعاقد في اختيار شكل التعبير عن ارادتهم، أي أن الأصل في العقود هو الرضائية، لذلك فإن وجود إرادتين متطابقين، أي ايجاب معين وقبول مطابق له عن تراضٍ[2]، ويكون صحيح يكفي لانعقاد العقد بصفة عامة، وينطبق ذلك بطبيعة الحال على العقد الإلكتروني، غير أن القانون قد يتطلب إفراغ التراضي في شكل محدد، كأن يشترط أن يكون العقد مكتوب، عندئذ يكون التراضي غير كاف لانعقاد العقد وترتيب آثاره، وهو ما يثير التساؤل حول مدى امكان استيفاء هذه الشكلية بنفس الطريقة التي يبرم بها العقد الإلكتروني والتي تعبر عن الكتابة في صورتها الحديثة أي الكتابة الإلكترونية (مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي- *العقود الإلكترونية ومشكلات انعقادها*، 2013)، وكذلك حجية التوقيع على العقد في الفضاء الرقمي، لذا سوف نبحث هذه الفقرة في بندين:

البند الأول: حجية الكتابة في عقد الفضاء الرقمي:

الكتابة الإلكترونية لا تتخذ شكل حروف فقط كما هو الحال بالنسبة للكتابة التقليدية العادية، وإنما يمكن أن تتخذ أشكال خوارزمية كالرموز أو الأرقام أو علامات يتم إدخالها على الوسيط الإلكتروني الذي بدوره يحولها إلى كلمات مقروءة، وعليه تعد الكتابة الإلكترونية من العناصر الرئيسية والأساسية لوجود المستند الإلكتروني (صالح، 2015، ص 28-29). حيث ترتبط المعاملات الإلكترونية ارتباطاً عضوياً بمفاهيم ثلاثة، هي المحرر والكتابة والتوقيع، وبخصوص المحرر (document) فإن كل ما يتطلبه المشرع هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، وعلى الرغم من كون ان المادة (104) من قانون الاثبات العراقي يجيز للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، إلا أن هذا النص ترد عليه بعض الملاحظات ومنها:

1- بموجب قانون الإثبات العراقي فإن الطريقة المستخدمة في الإثبات هي الكتابة العادية والتوقيع العادي، فلا يجوز اثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه إذا كانت قيمته تزيد على خمسة آلاف دينار إلا بالكتابة، لذا فإن متطلبات الكتابة والتوقيع هذه الواردة في قانون الإثبات العراقي تجعل من الصعوبة على القضاء العراقي الاعتراف بتبادل البيانات الإلكتروني.
2- على الرغم من أن قانون الإثبات العراقي أجاز في المادة (104) للمحكمة أن تستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، وهذا النص عام يشمل كل وسائل التقدم العلمي الجديدة في الإثبات، ولكن مع وجود هذا النص فإن ذلك يشكل قصوراً تشريعياً في هذا المجال، فنص المادة (104) من قانون الإثبات يجيز للقاضي ولا يلزمه الاستفادة من وسائل التقدم العلمي، كما أن نطاق الإثبات بالقرينة محدد بإثبات الوقائع المادية والتصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته عن خمسة آلاف دينار.

[2] المادة (85) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951حيث نصت " إذا وجب أحد المتعاقدين يلزم الانعقاد للعقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب".

3- إن إدخال الوسائل الإلكترونية في ميدان القرائن القضائية يجعلها أسيرة لتحكم القاضي وتصبح اسيرة اجتهادات مختلفة للقضاء بل وحتى متناقضة لأنها ستكون خاضعة لاجتهاد القاضي وتقديره (عمران، 2022، ص 241-242).

البند الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني:

نصت المادة الأولى في الفقرة (رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، على تعريف واسع النطاق للتوقيع الإلكتروني بنصها على " التوقيع الإلكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق " فمناط الاعتراف بهذا التوقيع أن يكون معتمداً من جهة التصديق الإلكترونية، والتي وردت في الفقرة (15) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، وجهة التصديق عبارة عن جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقود بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهاداتهم الإلكترونية ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق مقدم خدمات التصديق، ومهام جهات التصديق الإلكتروني هي:

1- التحقق من هوية الشخص الموقع: وذلك بعد أن تتحقق جهة التصديق الإلكتروني في كل ما يتعلق بالوثائق المثبتة لهوية وأهلية والصفات المميزة للطرف الراغب في احداث توقيع الكتروني.
2- اثبات مضمون التبادل الرقمي: تتولى جهات التصديق كذلك التحقق من مضمون التبادل الرقمي بين أطراف العقد.
3- تحديد لحظة إبرام العقد الإلكتروني: تقوم جهات التصديق الإلكتروني بتحديد تاريخ وساعة ابرام العقد الإلكتروني.
4- إصدار المفاتيح الإلكترونية: من مهام جهات التصديق الاخرى مهمة اصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية أو المفتاح العام الذي يتم بواسطة فك هذا التشفير.
5- تزويد المتعاقدين بشهادات تصديق الكتروني موصوفة: وهذه الخدمة تعد أبرز الخدمات التي تقدمها جهات التصديق (التجارة الإلكترونية والإطار القانوني، د.ت).

ثالثاً: خروج عقد الفضاء الرقمي عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين:

تعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أساس كل علاقة تعاقدية، إلا أن العالم شهد تطوراً علمياً، ومعرفياً، وتقنياً خاصة في مجال المعاملات، فظهر ما يعرف بالتسوق الآلي، فأصبح المتعاقد في معاملاته، يتعرض للكثير من التحايل عبر المواقع الإلكترونية، وقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور عقود تجارية حديثة، حيث أصبح أطراف العلاقة يبرمون العقد دون التواجد في مجلس واحد وانما يتم ذلك عن بعد بواسطة شبكة الإنترنت، مما يعرض المستهلك الإلكتروني إلى الخطر، فهذا الأخير قد يتخذ قراره بالتعاقد بشكل مستعجل دون تفكير ظناً منه أنه السلعة أو الخدمة المعروضة مواقة لرغباته وتصوره مما استدعى ضرورة حماية مصالحه بسبل قانونية فعالة، ولعل أهمها حقه في الرجوع عن العقد (خيرة؛ وقلواز، 2023) ويعتبر الحق في الرجوع عن التعاقد الإلكتروني إحدى الآليات القانونية الحديثة التي لجأ إليها المشرع في القانون المقارن بقصد بسط حماية فعالة لرضا المستهلك الإلكتروني المتعاقد عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة ومنها الانترنت، وهذا الحق يعتبر خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، غير أن الخروج يجد مبرره الأساسي في ضرورة حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المورد الإلكتروني، فالمستهلك لا تتوافر لديه الامكانية الفعلية لمعاينة السلعة والتحقق من جودتها أو من قبل ابرام العقد عبر الانترنت لذلك منحت التشريعات المنظمة للتعاملات الإلكترونية المتعاقد الحق في الرجوع عن العقد خروجاً عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (العيشي، 2022).

رابعاً: عدم التأكيد بأن عنصر الاهلية هو المحور في عقد الفضاء الرقمي:

إن اشتراط أهلية التعاقد في العقد التقليدي أمر من السهل التحقق منه لأنه تعاقد بين حاضرين في مجلس واحد حقيقي، حيث يستطيع كل طرف التأكد من شخصية وأهلية الطرف الآخر بواسطة الاطلاع على اثبات الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي، والاطلاع على السجل التجاري للشخص المعنوي إذا كان شركة مثلاً أو مؤسسة تجارية، أما عن الأهلية في التعاقد الإلكتروني، حيث يتم التعاقد عن بعد، فإنه قد يصعب على أحد طرفي التعاقد التحقق من أهلية المتعاقد الآخر، فقد يدعي أحد المتعاقدين كمال الأهلية بينما هو ناقص أو عديم الأهلية، بل إن كمال الأهلية يختلف من دولة إلى اخرى، وقد يترتب على الانفصال المكاني بين أطراف المعاملات التجارية الإلكترونية عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض، كما هو الحال في المعاملات التجارية التقليدية، فقد لا يعرف أي منهما درجة يسار الآخر، ومركزه المالي وعما إذا بلغ سن الرشد أم لا يزال ناقص الأهلية ويمكن أن تتم العقود الإلكترونية عبر مواقع الويب بالدخول مباشرة دون أن يعرف الطرف الآخر عما إذا كان يتعامل مع الأصيل أو الوكيل بل قد يكون مجرد موقع وهمي وضع سلفاً بغرض النصب والاحتيال على المترددين على الموقع (إبراهيم، 2020، ص.82). ولمعالجة مشكلة التحقق من الاهلية في ابرام عقد الفضاء الرقمي وازالة هذا الفراغ، فقد وجدت اجراءات ميتم من خلالها التحقق من الاهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكتروني ومنها:

1- اعتبار رسالة البيانات صادرة من المنشئ في حالة ارسالها من قبل نائب عنه أو صدرت من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نائبه.
2- الاعلام عن الاهلية في مواجهة المتعاقد الآخر عن الشروع في التعاقد.
3- التعامل بالبطاقات الإلكترونية ذات الرقم السري.
4- الاستعانة بجهات التوثيق والتصديق لغرض التأكد من الأهلية في العقود الإلكترونية.
5- اللجوء إلى الوسائل التحذيرية من المواقع الإلكترونية. والتي يشترط الافصاح عن الاهلية قبل الدخول إلى هذه المواقع، ولكن الأمر لا يخلو من فراغ لا يمكن الاستدلال به لغرض حل هذه المشكلة فمن الممكن الادلاء ببيانات تتعلق بالأهلية إلا أنها غير صحيحة (عبد المبدي، 2016، ص.184-187).

خامساً: مشكلة مجلس العقد عبر الفضاء الرقمي:

1- تعريف مجلس العقد: يقصد بمجلس العقد بشكل عام، بأنه انشغال راغبي التعاقد بإبرام العقد، والذي من خلاله يكون الإيجاب صالحاً لاقتران القبول به، ويختلف المجلس المذكور آنفاً، باختلاف حالة المتعاقدين، فإذا اجتمعا حقيقة كان المجلس حنها حقيقياً، وإذا لم يجتمعا بالصورة السابقة كإن يكون اجتماع المتعاقدين عن طريق الوسائل الإلكترونية، كان حينها هذا المجلس حكمياً (محمود، مجلس العقد الإلكتروني، د.ت)
2- مضمون الفكرة الزمانية والمكانية لمجلس العقد الإلكتروني: تستوجب هذه الفقرة تغيير القناعات التي كانت سائدة ومستقرة، واستبدالها بأفكار أكثر استنارة وشمولية تتماشى مه التطور الهائل الذي تشهده الوسائل الإلكترونية التي يتم بموجبها إبرام العقد، مما يعني ضرورة تطويع وتغيير الأفكار التقليدية الخاصة بالتعبير عن الإرادة وفكرة مجلس العقد، فإن كان الموجب والقابل يبعد بعضهما عن البعض آلاف الأميال، فإن هذا التباعد لا يمكن أن يحول بين أن يرى بعضهما البعض في الوقت عينه وأن يتبادلا الحديث والمفاوضة بشأن كل ما يتعلق بالعقد المراد ابرامه، وذلك يستوجب وصف التعاقد بأنه قد تم بين حاضرين، ولكن ان هذا الرأي قد وجهت إليه عدة انتقادات منها:

- الانتقاد الأول: أن هذا الرأي أغفل عنصراً جوهرياً، وهو وجود المتعاقدين في مكانيين منفصلين ومتباعدين وقت ابرام العقد.

- الانتقاد الثاني: مع وجود التباعد المكاني فإن اي نزاع ضمن العقد الإلكتروني، يقتضي تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر النزاع وتطبيق قانون دولة ابرام العقد عند التنازع مع فقدان العنصر المكاني للعقد الإلكتروني.

- الانتقاد الثالث: إن تأسيس البعض بأن التعاقد عبر شبكة الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين قياساً على التعاقد عبر الهاتف، هو تأسيس خاطئ، والسبب لأن القانون المقارن لم يعتبره تعاقداً بين حاضرين على اطلاقه فهناك قوانين اعتبرته تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان ومن ذلك القانون المدني العراقي في المادة (88). وكذلك القانون المدني الاردني في المادة (102) والقانون المدني القطري في المادة (78) (عبد المبدي، 2023، ص.4685-4688).

- الانتقاد الرابع: إن هذا الرأي غير ملائم لأحكام مجلس العقد المعروفة في الفقه الإسلامي والتي تجعل من حالة عدم اجتماع طرفي العقد في مكان واحد تعاقداً بين غائبين، ومن جانب آخر لا يمكن اهمال الفاصل المكاني بين المتعاقدين والاكتفاء بالعنصر الزماني وإلا فكيف يتم تحديد مكان العقد دون اللجوء إلى احكام مجلس العقد الحكمي خاصة وان تحديد مكان انعقاد العقد يثير العديد من الاشكالات والاحكام التي لابد من بيانها لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الشكل والموضوع.

- الانتقاد الخامس: أن هذا الرأي يتعارض مع ما اتجه إليه المشرع العراقي في القانون المدني، في المادة (88) وان كان ذات المشرع في تبنيه فكرة كون العقد بالتليفون أو وسائل الاتصال انه يتم بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، ويعد هذا الاتجاه غير سديد كونه يمدح فكرة مجلس العقد المختلط أي كونه عقداً بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، كما أنه يخالف اتجاه الفقه الإسلامي كون أن هذا الفقه لا يعرف فكرة العقد المختلط، كما أن اتجاه المشرع العراقي منتقد لأن فكرة العقد الإلكتروني لا تمر بمرحلة مجلس العقد بسبب ان وسائل الاتصال الحديثة تجعل فكرة الزمان ليست بعنصر جوهري في مراحل التعاقد (حمد، *الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني*، د.ت).

المطلب الثاني: مواطن الفساد الاستدلالي عبر الاجتهاد القضائي

نقصد بمواطن الفساد الاستدلالي، الحالات التي يكون فيها الاستدلال معيب بكونه مستنداً إلى أسباب تمس سلامة الاستنباط أو أن الحكم الذي انتهت إليه المحكمة لا يؤدي إلى النتيجة من حيث الاستناد الى الادلة المتوافرة لدى المحكمة أي أن الادلة التي استندت إليها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة، مما يكون من الضروري عدم اعتبار وجود هذا الاستدلال لخالفته قواعد الاستدلال المنطقي، وبالنتيجة نكون أمام فراغ استدلالي. ويجدر لفهم الفساد الاستدلالي ومواطنه لدى الاجتهاد القضائي، أن نقسم الموضوع إلى فرعين، نبحث في الأول، مواطن الفساد الاستدلالي، اما الفرع الثاني فهو لدراسة صور الفساد الاستدلالي عبر الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: مواطن الفساد في الاستدلال:

1- مفهوم فساد الاستدلال:

يعد الفساد في الاستدلال من أهم العيوب التي تصيب التسبيب حيث يؤدي إلى نقض الحكم، ونسف ما تم من الأعمال الإجرائية في الخصومة، مما يتطلب إعادة اتخاذ أغلبها مرة ثانية، وذلك حسب حجم الفساد الذي اعترى الأسباب الأمر الذي يترتب عليه زيادة نفقات التقاضي وإطالة أمد المنازعات لذا يتعين على القاضي أن يكون متمكناً من أدواته القضائية ووسائله القانونية، لكي يكون بمنأى عن هذا العيب الذي يهدم الحكم القضائي، فالحكم ليس مجرد نتيجة لعملية ذهنية يقوم بها القاضي، بل هي فهم ينبغي الابتعاد فيه عن مظنة التحكم وسوء التقدير، ولكي يتصف القاضي في حكمه لا بد أن يكون عقلانياً في تفكيره ومنطقياً في مظاهر استدلالاته

المختلفة (البكوش، 2024، ص.595)، ويتحتم عليه أن يعتمد في انزال حكم القاعدة القانونية على النزاع، على منهج القياس القضائي، والذي يتكون من مقدمتين، الكبرى وهي الوقائع الثابتة في مفترضات القاعدة القانونية المحتملة، والصغرى وهي ما يطرحه الخصوم من وقائع، والنتيجة التي يصل إليها القاضي إذا ما تطابقت المقدمتين هي تطبيق حكم القاعدة على واقعة النزاع وصولاً إلى الحكم القضائي (عوين؛ وعبد الله، 2022، ص.11) وبخلاف ذلك نكون أمام الفساد في الاستدلال والذي يعيب الحكم ويسقط الاستدلال ويتحقق بذلك الفراغ الاستدلالي، حيث أن " مناط عيب الفساد في الاستدلال –وعلى ما جرى في قضاء محكمة النقض – انطواء أسباب الحكم على عيب يمس سلامة استنباط المحكمة أو بناؤها الحكم على فهم مخالف لأوراق الدعوى تحققه باستنادها لأدلة غير صالحة للاقتناع بها أو إلى عدم فهمها العناصر الواقعية الثابتة لديها أو استخلاصها واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما اثبتته " [3].وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الفساد في الاستدلال ليس حكراً على الأحكام القضائية، وإنما الاستدلال منهج يتبعه المحامون في صياغة مذكراتهم كالطعون والدفوع والردود، ولذلك فقد يقع فساد الاستدلال في مذكرات الخصوم، كما أن مذكرات الخصوم المتبادلة تكشف فساد ف تلك المذكرات، اضافة إلى أن صحف الطعن في الأحكام التي يقدمها المحامون المهرة تكشف فساد الاستدلال في الأحكام المطعون فيها، باعتبار فساد الاستدلال من أخطر المطاعن التي تعتور الحكم (شجاع الدين، 2016، ص92).

2- مراحل الفساد في الاستدلال:

يتحقق الفساد في الاستدلال في ضوء اجراءات المحكمة عند فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائغ، بحيث إنه قد استنتج منه نتائج خاطئة لا تؤدي إليها الفهم الصحيح وفقاً لقواعد العقل والمنطق ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الفساد في الاستدلال من الممكن أن يكون في مرحلة تعاصر وتصاحب التكييف عندما يكيف القاضي الوقائع تكييفاً خاطئاً، وكذلك قد يكون في مرحلة تالية للتكييف، بمعنى أن القاضي قد يكيف الوقائع تكييفاً صحيحاً وسليماً لكنه يطبق قاعدة قانونية غير مناسبة وبالتالي لا يصل إلى نتيجة منطقية، وليس معنى هذا إن عملية التكييف تسبق عملية التسبيب، وإنما معناه إن التسبيب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكييف ويتأثر به بشكل كبير، وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق على حتمية قيام اقتناع المحكمة على هذا المنطق ونرى ذلك واضحاً في كثير من عباراتها، حيث جاء في حكم لها أنه "....ثبت من صحيفة سوابق المتهم (م.غ.ع) التي اظهرتها أنه من أرباب السوابق وتقرير شعبة الاستخبارات الذي أكد أنه سيء السمعة ومن متعاطي المشروبات الكحولية والحبوب المخدرة وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة ومنسجمة مع المنطلق العقلي والقانوني السليم لتجريمه وفق مادة الاتهام..." (سعود؛ وعباس، د.ت، ص 264).

3- تحديد طبيعة عيب الفساد في الاستدلال:

أشارت محكمة النقض المصرية إلى مفهوم عيب الفساد في الاستدلال بأنه انطواء أسباب الحكم على عيب يمس سلامة استنباط المحكمة او بناؤها الحكم على فهم مخالف لأوراق الدعوى او تحققه بإسنادها لأدلة غير صالحه للاقتناع بها او الى عدم فهمها العناصر الواقعية الثابتة لديها او استخلاصها واقعة من مصدر لا وجود له او موجود لكنه مناقض لما اثبتته، لذا فان عيب الفساد يستند إلى أسباب الحكم والتي تشير الى تحقق عيب الفساد في الاستدلال وهي الأسباب الواقعية والقانونية للحكم على حداً سواء ولتحديد طبيعة عيب الفساد في الاستدلال انقسم الفقه الى عدة اتجاهات.

[3] الطعن 18962 لسنة 85 قضائية جلسة 2022/5/16م متاح عبر الرابط " https://azizavocate.com/2023

- الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه الى أن عيب الفساد الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية التسبيب لأنه بمثابة قصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب.

- الاتجاه الثاني: ويذهب اتجاه آخر إلى أن هنالك ارتباط وثيق بين العيبين القصور والفساد وان كليهما يكمل الآخر اي ان عدم كفاية الأسباب يقصد بها عدم كفاية الأسباب المنطقية اللازمة لحمل ما قضى به الحكم.

- الاتجاه الثالث: أما الاتجاه الثالث ولأن مدار عيب الفساد الاستدلال هو احكام العقل والمنطق كما ان عيب فساد الاستدلال قد يتحقق ولو لم يكن هنالك اي قصور لعدم كفاية الأسباب وقد يوجد قصور لعدم كفاله الأسباب دون ان يكون هنالك فساد في الاستدلال كما يتميز عيب فساد الاستدلال عن عيب عدم كفاله الأسباب بان تحققه يغني محكمه النقض عن بحث أسباب الطعن الاخرى حتى وان كانت هذه الأسباب غير صحيحه وأن عيب الفساد في الاستدلال قد يشوب الأسباب الواقعية والقانونية بينما عيب عدم كفاية الأسباب يصيب الأسباب الواقعية فقط[4].

وفي رأينا المتواضع نؤيد ما اتجه اليه الفقه في الاتجاه الثالث او الاتجاه الاخير باعتباره أكثر منطقيه وأكثر دقة في وصف طبيعة عيب فساد الاستدلال.

الفرع الثاني: صور فساد الاستدلال:

من صور الفساد في الاستدلال:

1- الخطأ في الاستنباط حيث استعمل المشرع العراقي في المادة (102/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، كلمة استنباط عند تعريفه القرينة القضائية بأنها "... استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة " وهذا التعريف يتفق وتعريف الاستدلال الذي هو الانتقال من المعلوم إلى المجهول، وكان يفضل استخدام كلمة (استدلال) ليكون التعريف جامعاً لأن لفظ الاستنباط هنا يوحي أن القاضي يقتصر على المنهج الاستنباطي في التوصل إلى هذه القرائن أو الدلالات، بينما هو يستخدم في الواقع كلاً من المنهجين معاً، إلا إذا حملنا أن مراد المشرع العراقي من ذلك إرادة المعنى اللغوي أي الاستخراج (شهيد، د.ت، ص.11-13).

2- القصور في تسبيب الأحكام القضائية: إن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم، ويدل على أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيناً لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التي بنيت عليها الاحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض (التمييز) بعد ذلك مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع فأوجب المشرع على أعمال المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع وطلبات وما ساقوه من دفاع جوهري ليتسنى تقدير هذا وتلك على ضوء الوقائع الصحيح في الدعوى ثم ايراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية البطلان (هرجة، د.ت، ص.1431).

3- مخالفة الثابت في الأوراق: إن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابي منها تقضي فيه على خلاف الثابت مادياً ببعض هذه البيانات، كما أن مخالفة الثابت بالأوراق قد تأتي كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها لما[5]. وقد طبق القضاء العراقي

[4] طعن (2893) لسنة 68 جلسة 8/1/2016، بوابة النقض، (البكوش، المصر السابق، ص 596-597)

[5] محكمة النقض المصرية: الطعن رقم (12174) لسنة 9 ق جلسة 2024/8/1م.

هذا المبدأ معتبراً أن من صور الفساد في الاستدلال عدم ركون المحكمة إلى الثابت في أوراق الدعوى، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية " وجدت المحكمة الادارية العليا بأن محكمة قضاء الموظفين وقعت في خطأ بتطبيق القانون وتأويله، حيث أن الثابت من أوراق الدعوى...." [6].

4- التعامل الخاطئ مع الوقائع: ويتحقق ذلك عندما تستند المحكمة في حكمها على عدم فهم الوقائع فهما مستساغاً أو صحيحاً، أو الاستناد إلى أدلة غير صحيحة أو مخالفة للواقع، وهذا العيب يظهر في صورتين:

- الصورة الأولى: إذا كان الحكم مؤسساً على تحصيل أمر واقعي من جملة أدلة أو قرائن مجتمعة لا يعرف أيهما كان أساساً جوهرياً له،، وكانت تلك الأدلة والقرائن وحدة متماسكة تضافرت في تكوين عقيدة المحكمة، بحيث لا يبين اثر كل واحد منها على حدة في تكوين تلك العقيدة ثم تبين فساد بعضها، بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل أو تلك القرينة التي تثبت فسادها، فإن الحكم يكون عاره بطلان جوهري، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية قائمة المنقولات الملحقة بعقد الإيجار على ما استدل به من جملة أدلة وقرائن مجتمعة منها أن المنقولات الواردة في القائمة الملحقة بعقد الإيجار لا تكفي ولا تتناسب مع مركز المستأجر [7].

- الصورة الثانية: وجوب أن يستند قاضي الموضوع إلى الفهم الصحيح والسائغ لمعطيات الواقعة من ظروفها وعناصرها المادية والقانونية وحتى يتكامل فكر القاضي عن الواقعة التي يفصل فيها، فإنه يجب أن يتكامل علمه بها وهذا لن يتحقق إلا إذا علم بعناصرها القانونية والمادية والظروف المحيطة بها، ولذلك يجب أن يكون استخلاص القاضي للواقعة في ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى، فلا يجوز أن يستند في ذلك القضاء بناءً على علمه الشخصي بصدد الواقعة موضوع الدعوى، أو أدلة ليس لها وجود في الدعوى لأن ذلك يصيب فكره بالخطأ في الاسناد الذي يترتب عليه فساد الاستدلال (سعود؛ وعباس، 2023، ص 271-272).

3. الخاتمة:

من خلال صفحات البحث نجد عدم وجود توافق بين نصوص القانون مع تسارع التكنولوجيا في عقد الفضاء الرقمي، وان كانت النسبة متوافرة من هذا التوافق إلا أنه لا يمكن الجزم بوجود نسبة كافية لتطبيق نصوص القانون على عقود الفضاء الرقمي، كون أن البيئة التكنولوجية لهذه الانواع من العقود وما يعتريها من خصوصية لا تخضع بشكل عام ومباشر إلى نصوص القانون التي تتصف بالجمود نوعاً ما وان حاولت كثير من الدول العربية والاجنبية، تشريع قوانين تحاكي وتنظم هذه العقود، مما يزيد من الفجوة القانونية ويحمي استمرار مشكلة ما زالت لم يطرأ عليها حل، كما أن القضاء لا يستطيع تطبيق التكنولوجيا إلا إذا شرعت لها نصوص واجبة التطبيق، لان القاضي وان كان يعلم كيفية الاستفادة من تطبيق النصوص القانونية على عقود الفضاء الرقمي، إلا أن هذا العلم من جهة علمه الشخصي ولا يجوز للقاضي الحكم بعلمه الشخصي، لذا سارعت كثير من الدول إلى تحويل بعض المحاكم واجراءات التقاضي من كونها محاكم قضائية تقليدية إلى محاكم الكترونية لتنسجم مع بيئة العقود ذات الطابع الإلكتروني. ونحن ندعو البرلمان العراقي إلى سن قانون للتقاضي الإلكتروني لمحو مشكلات التقاضي التقليدي ولتطبيق النصوص ذات الوصف الإلكتروني على عقد الفضاء الرقمي، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى نتائج ومقترحات نطمح أن تكون جديرة بالتطبيق من خلال تعاون مجلس القضاء الأعلى مع السلطة التشريعية:

---

[6] قرار محكمة التمييز: رقم القرار 2015/155، 3، قضاء موظفين /تمييز/ 2015

[7] الطعن رقم 2038 لسنة 55 بتاريخ 23-10-1991 مشار إليه في الموقع الإلكتروني: https://www.mksegypt.org

1.3. النتائج:

1- قصور نصوص القانون عن مواكبة التطور في تكنولوجيا التعاقد عبر شبكة الفضاء الرقمي فعلى الرغم من وجود قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 إلا أنه اخرج كثير من التصرفات القانونية ومنها العقود المدنية (المسماة وغير المسماة) من الخضوع لأحكامه في نص المادة (3) في الفقرات (ج) و(د) و(و) من القانون أعلاه. فكان الأمل في انتظار صدور هذا القانون أن ينظم التعاقد عبر الفضاء الرقمي بكل أنواع التصرفات القانونية إلا أنه ظهر في البيئة القانونية بعدم شمول كثير من العقود ومنها عقود بيع العقارات والعقود ذات الشكلية القانونية والعقود التي يصادق عليها كاتب العدل، من أحكام هذا القانون بحجة أن هذه العقود هي عقود شكلية، في حين أن عقد بيع المركبة أصبح عقداً الكترونياً على الرغم من كونه عقد شكلي.

2- قلة الدعم الحكومي في ضوء برنامج الحوكمة الرقمية: وأهم عنصر في ذلك هو سياسة الخصوصية في التعامل مع بيانات المواطنين من قبل الحكومة متمثلاً بالأجهزة التي تقوم بجمع وتبويب البيانات الشخصية للمواطنين عبر برنامج الحوكمة الوطني، وتزيد المشكلة هنا في تعاون الحكومة مع حكومات أخرى في مجال الدعم التكنولوجي وتبادل الخبرات خصوصاً أن العراق يعاني من قلة الخبرات في مجال الحوكمة الإلكترونية، لذا لا يبقى لأمن البيانات الخصية أية حماية ضمن هذا البرنامج، مما يسبب انتهاك للأمن السيبراني وحقوق الشخصية للمواطنين.

3- اعتبار البعض أن عقود الفضاء الرقمي هي من عقود الإذعان حسب طبيعتها وتكييفها، ولكن هذا الرأي ليس صحيحاً على اطلاقه، لسببين، الأول، أن تسمية العقد بعقد إذعان هو تسمية محل نظر وتأمل، حيث تداول كثير من الكتاب والشارحين لنصوص القانون المدني مصطلح (عقد الإذعان) وهذه التسمية حسب علمنا منحدرة من مؤلفات المرحوم الدكتور (عبد الرزاق أحمد السنهوري) والذي صاغ هذا المصطلح حسب رأيه الشخصي – مع جل الاحترام والتقدير لهذا الرأي – إلا أن هذه العقود أقرب من حيث التسمية إلى عقود الحاجة أو الاحتياج أو عقود الاحتكار الاقتصادي، وحسب التسمية الأم لها وهي (عقود الانضمام) لأن الإذعان يوحي بالخضوع الكامل وغياب الإرادة والتعبير والمناقشة، وعقود الاذعان قائمة على ترابط ايجاب مع قبول على وجه يحدث أثره في المعقود عليه (م73) من القانون المدني العراقي، وتجدر الاشارة إلى أن عقود الفضاء الرقمي هي من طبيعة خاصة لأن الأمر لا يتعلق بالموجب فقط لكي يفرض شروطه ولا يتعلق بالقابل فقط لكي يسلم بهذه الشروط لأن كل من الموجب والقابل مرتبط ارتباط وثيق مع الوسيط الإلكتروني والذي من خلاله يتم ابرام العقد عبر الفضاء الرقمي.

2.3. المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي، إدخال تعديلات على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، بحيث يستوعب الكثير من التصرفات الإلكترونية، كما انه من الضروري تضمين فكرة النظم الحاسوبية المؤتمتة في نصوص القانون المقترح، أو ايجاد قانون موحد وخاص بالعقود الإلكترونية كافة، وأن يأخذ جانباً من تجارب الدول التي سبقته في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

4. المراجع والمصادر:

1.4. القرآن الكريم.

2.4. المصادر العربية:

نصار، ايناس مكي عبد. (2013). التفاوض الإلكتروني: دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة. مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، 21(3).

صالح، ايهاب سمير محمد. (2015). الإثبات بالمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الحقوق، دولة فلسطين.

بوكريريس، سهام. (2022). التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية. أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

عبد المبدي، جهاد محمود. (2016). التراضي في تكوين عقود التجارية الإلكترونية (ط1، ص.184-187). مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

عبد المبدي، جهاد محمود. (2023). الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 43، 4685-4688. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية – دمنهور.

هادي، حسنين علي. (2024). دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم المدني. أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون.

ابراهيم، خالد ممدوح. (2020). عقود التجارة الإلكترونية في القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية (ص.82). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

عوين، زينب أحمد، & عبد الله، صابرين يوسف. (2022). شائبة فساد الاستدلال في الحكم الجزائي. مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث، 1(1)، ص.11.

بو خميس، سهيلة. (2021). منهجية البحث العلمي. جامعة 8 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

الفجال، عادل عبد الحميد. (2018). الأحكام المتعلقة بالرجوع في العقود الإلكترونية: رؤية شرعية وقانونية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 65، المنصورة.

سعود، عادل كاظم، & عباس، جعفر وادي. (2023). عيب فساد الاستدلال وسبل معالجته تشريعياً. مجلة مركز دراسات الكوفة، 70(1). جامعة الكوفة.

الزروقي، عبد المجيد. (2010). المنهجية أو البلاغة القانونية: التعبير عن التفكير. بيروت: دار الكتب العلمية.

شجاع الدين، عبد المؤمن. (2016). مهارات الصياغة القانونية – مهارات صياغة المذكرات القانونية. مكتبة الصادق، جولة الجامعة الجديدة، صنعاء.

بكر، عصمت عبد المجيد. (بدون تاريخ). دور التقنيات العلمية في تطور العقد. بيروت: دار الكتب العلمية.

القضاة، علاء أحمد. (2018). الاجتهاد بالرأي في النصوص، التقابض في العقود الإلكترونية. مجلة الراسخون العالمية، 4(2)، ص.23.

الجرجاني، علي بن محمد السيد. (بدون تاريخ). معجم التعريفات. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

قاسمي، عمار. (2024). مناهج الاستدلال في علم العقائد. دار الكتب العلمية.

عايد، عمر سحاب. (2024). التنظيم القانوني للمفاوضات الممهدة للعقد. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 8(6)(1)، ص.505.

العيشي، عبد الرحمن. (2022). حق الرجوع في العقد الإلكتروني. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 7(2).

البكوش، فاطمة جماعة إدريس. (2024). فساد الاستدلال في الحكم المدني. مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، 13، يونيو، ص.595.

عبدة، مايسة علي السيد. (2020). دور المنطق في الاستدلال القانوني. مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، 12(2)، ص.284-290.

مباركية، تومية، & سعدي، نجوى. (2023). التفاوض الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية. مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، ص.12. مسترجع من https://dspace.univ-bba.dz/server/api/core

مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط (ط4، ص.294). مكتبة الشروق الدولية.

السبعاوي، مجيد خضر. (2013). نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن (ط1، ص.164). المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

جابر، محمد. (2018). الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 28(2)، ص.441.

ولي، محمد جاسم، & العبيدي، باسم محمد. (2015). اكتساب المعرفة وتعليم التفكير الاستدلالي: برامج تطبيقية وتدريبية (ص.25).

هرجة، مصطفى. (بدون تاريخ). الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول.

بن حوحو، ميلود. (2021). منهجية تحليل النصوص القانونية (ط1). المركز الديمقراطي العربي، برلين، حزيران.

خيرة، ميمون، & قلواز، فاطمة. (2023). الرجوع عن العقد الإلكتروني بين الواقع والتشريع. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، 6(2).

مدراري، يوسف. (2020). الاستدلال في علم الكلام الاشعري (ط1). مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.

3.4. المصادر عبر شبكة الإنترنت:

شرح القرطبي: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura25-aya45.html

مقال بعنوان الاستدلال، منشور في موقع جامعة كورنيل الامريكية، كلية الحقوق، الموقع الإلكتروني: https://www.law.cornell.edu/wex/inference.

Aiacadrs،2013م. العقود الإلكترونية ومشكلات انعقادها، مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل المنازعات، الموقع الإلكتروني: https://www.facebook.com/Aiacadrs/posts

عمران، علي سعد. (2022م). عقود النقل الدولي للبضائع وحقوق البحث العلمي البحري، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع. https://www.google.iq/books/edition

التجارة الإلكترونية والإطار القانوني: منشور عبر شبكة الانترنت:https://books.google.iq/books

محمود، محمود عادل. مجلس العقد الإلكتروني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، الموقع الإلكتروني: https://law.uodiyala.edu.iq

عقيل فاضل حمد، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، متاح عبر الرابط: https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/03/05

شهيد، طارق عبد الرزاق (د.ت). ماهية الاستنباط القضائي في الوقائع، متاح على الموقع الإلكتروني: https://almerja.com

4.4. قوانين، أحكام قضائية وقرارات رسمية:

الطعن 1896 لسنة 85 قضائية جلسة 2022/5/16م متاح عبر الرابط " https://azizavocate.com/2023

الطعن رقم (18249) سنة 76 القضائية، المكتب الفني، مدني، السنة 59 ص 42، مشار إليه في الموقع الإلكتروني:
https://www.dqglaw.com/Legislative

قرار محكمة التمييز: رقم القرار 2015/155، 3، قضاء موظفين /تمييز/ 2015. https://moj.gov.iq/view.1540/

الطعن رقم 2038 لسنة 55 بتاريخ 23-10-1991 مشار إليه في الموقع الإلكتروني: https://www.mksegypt.org

5.4. المراجع الأجنبية:

- Cherry, Kendra. (2023). How the Representativeness Heuristic Affects Decisions and Bias. MS, is a psychosocial rehabilitation specialist, psychology educator, and author of the "Everything Psychology Book Updated on September 25, 2023 .https://www.verywe

-MacCormick, Neil Legal reasoning and interpretation.
https://www.rep.routledge.com/articles/thematic

- Finnur Dellsén, Abductive Reasoning in Science Published online by Cambridge University Press: 03 June 2024 https://www.cambridge.org

- Jim Marteney, Los Angeles Valley College via ASCCC Open Educational Resources Initiative (OERI).

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2026) (الدكتور/ أحمد نعمة عطية). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.76.4